

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض  
ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح  
التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

بلسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مادة  
جديدة برقم ٤٠ نصها كالاتى :"مادة ٤٠ - يعفى من أداء الضريبة المنشآت التى تقوم بتربية المواشى  
أو النحل أو الدواجن أو تفرغها إذا لم تكن منشأة شكل الشركات  
المساهمة"مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم  
مصر ما

ر: صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩) -

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٩

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٦٠/١٩٥٩  
الزراعية

بلسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً  
فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً  
فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية ؛

على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل فى سنة ١٩٦٠/١٩٥٩ الزراعية بأحكام  
القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما.مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم  
المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر